

ما حكم بيع التقسيط لأجل مع زيادة الثمن في سعر البضاعة عما لو كان البيع حالا؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم بيع التقسيط لأجل؟ مع زيادة مع زيادة الثمن في سعر البضاعة عما لو كان البيع حاما ما شاء الله. البيع من أجل بزيادة عن ثمن الحال سواء كان هذا الأجل أجلا واحدا أو مقسما على أجل كل - [00:00:00](#)

جائز والحمد لله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. وهذا يشمل الذي هو ثمن المبيعات. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن مؤجل ورهن درعه صلى الله عليه وسلم به - [00:00:20](#)

ومات ودرعه مرهون بذلك عليه الصلاة والسلام. ولأن الله جل وعلا أباح بين السلم وهو مباح باجماع المسلمين كلام هو تعجيل الثمن وتأجيل المثل. وسواء كان الثمن هو المؤجل أو كان المثل هو المؤجل. كل ذلك جائز والاصل في المعاملات - [00:00:40](#)

والحمد لله الحلم والاباحة الا ما دل الدليل على تحريمه. نعم - [00:01:00](#)